الشرق الأوسط
ASHARQ AL-AWSAT
جريدة العرب الدولية

الثلاثاء 26 شوال 1426 هـ 29 نوفمبر 2005 العدد 9863

بريـد طبـاعة

# الملك عبد الله يبدي ارتياحه لما بدأ يسود الساحة من فهم متعقل

## السعودية تؤكد أهمية القمة الإسلامية الاستثنائية في مكة الثلاثاء المقبل

الرياض: «الشرق الأوسط» أكدت المملكة العربية السعودية أهمية القمة الإسلامية الاستثنائية التي ستبدأ أعمالها الثلاثاء المقبل في مكة المكرمة، وما تضمنته دعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لهذه القمة بأن تكون «فرصة لمواجهة الذات والبحث عن المشترك وبناء الصف وتوثيق اللحمة والبحث في نقاط الوحدة والعمل المشترك».

جاء ذلك في جلسة مجلس الوزراء التي ترأسها خادم الحرمين الشريفين أمس في العاصمة الرياض، التي نوه فيها المجلس بالتجاوب الذي أبدته القيادة السورية مع لجنة التحقيق الدولية، وتقديرها للضمانات التي تلقتها باحترام اللجنة للسيادة الوطنية السورية ولحقوق مواطنيها.

وفي الشأن العراقي أعرب المجلس عن تطلعه أن تجري الانتخابات البرلمانية القادمة في العراق بصورة تكفل «تمثيل جميع الفئات والتيارات الوطنية في البرلمان المنتخب وأن تكون الانتخابات البرلمانية تعبيراً عن إرادة الشعب العراقي المستقلة». وفي هذا السياق أبدى الملك عبد الله ارتياحه لما بدأ يسود الساحة من فهم متعقل للوضع في العراق، ولضرورة إنهاء التحقيق الدولي في ظروف مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري».

وعلى الصعيد الداخلي أوضح أياد مدني وزير الثقافة والإعلام لوكالة الأنباء السعودية بعد انتهاء الجلسة أن المجلس أعرب عن أمله في أن تفضي الزيارة الرسمية التي بدأها أمس رئيس الوزراء الكوري الجنوبي لي هاي شان، للسعودية إلى المزيد من تعزيز التعاون القائم بين البلدين الصديقين وخاصة في مجالات الطاقة والتقنية والتعاون الاقتصادي والتبادل التجاري».

كما أوضح وزير الثقافة أن خادم الحرمين الشريفين أعرب خلال الجلسة عن تقديره للمشاعر الوطنية التي تجسدت في احتفال مدينة الرياض «وهي العاصمة التي تمثل الوطن كله بجميع أطرافه وجهاته» مبينا أن الملك عبد الله أطلع المجلس على ما أجراه من اتصالات ومشاورات وما تلقاه من رسائل من قادة الدول ومبعوثيهم.

وحول القرارات التي أصدرها المجلس، أوضح وزير الثقافة والإعلام أنه بعد الاطلاع على ما رفعه ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام والخاص بمذكرة التفاهم بين الدول المشاركة في مشروع الاتصالات «النافيسات» من جهة وشركة الحركة

**الجوية وخدمات الملاحة الجوية «أيه تي إن إس» واتحاد النقل الجوي الدولي «إياتا» من جهة أخرى فيما يخص توفير شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لشمال شرقي إفريقيا «إيه إف آي» قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي.. 1 ـ قيام رئيس الهيئة العامة للطيران المدني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع مذكرة التفاهم المشار إليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار على أن يراعى عند تنفيذ بنود المذكرة ما تقضي به الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات الصلة وأن تسدد التكاليف الخاصة بالمملكة لإنشاء الشبكة من ميزانية الهيئة العامة للطيران المدني.**

**2 ـ مشاركة الهيئة العامة للطيران المدني في اللجنة الإشرافية على مشروع شبكة «النافيسات».**

**وبناء على طلب وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة وافق المجلس على اعتماد الحساب الختامي للهيئة للعام المالي 24 -1425هـ.**

**كذلك بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الخارجية حول إصدار نظام وطني شامل لتنفيذ اتفاقية «حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة» المصادق عليه بموجب مرسوم ملكي صدر في العام 1414هـ وبعد النظر في قرار لمجلس الشورى حول هذا الشأن، قرر المجلس الموافقة على النظام المشار إليه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار، ومن أبرز ملامح هذا النظام الذي تم اعداد مرسوم ملكي بشأنه:**

**1ـ الحظر على أي شخص القيام باستحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو استخدامها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها.**

**2ـ تخضع للتفتيش جميع مرافق إنتاج المواد المدرجة والمواد الكيميائية العضوية المميزة ويجب على أي شخص مسؤول عن أي مرفق من المرافق الخاضعة للتفتيش تسهيل عمليات التفتيش التي تجري بموجب أحكام الاتفاقية وتمكين المرافق للمفتش من مساعدته أثناء تنفيذ مهمته.**

**3ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن 500 ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على 20 سنة أو بهما معا كل من يخالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام مع مصادرة الأسلحة الكيميائية.**

**4ـ تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في المخالفات الواردة في هذا النظام ويختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكامه.**

**5 ـ يحل هذا النظام محل التدابير الخاصة بتنفيذ اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 25/6/1424هـ.**

**وفوض مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ أو من ينيبه ـ التباحث مع الجانب الباكستاني حول مذكرة تفاهم مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الباكستانية للتعاون في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف، مع رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.**

**وبعد الاطلاع على مشروع قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل المرفوع من وزير الحج وبعد النظر في قرار صدر عن مجلس الشورى، قرر مجلس الوزراء، الموافقة على النظام والذي يتضمن، استمرار العمل بتراخيص المؤسسات والشركات (المرخص لها بتقديم هذه الخدمة قبل نفاذ هذا النظام) إلى حين انتهاء مدد تراخيصها، ومن أبرز ملامح النظام الذي أعد مرسوم ملكي بشأنه:**

**1ـ تنظيم الخدمات المطلوبة لحجاج الداخل، وأن تمارس خدمة حجاج الداخل المؤسسات والشركات المرخص لها وفقاً له.**

**2ـ يحظر النظام ممارسة هذه الخدمة من قبل المؤسسات الأهلية لحجاج الخارج والمساهمين أو العاملين فيها وكذا أصحاب الطوائف من وكلاء وأدلاء وزمازمة أو مكاتبهم أو العاملين فيها.**

**3- ألزم النظام المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة بتوفير الإمكانات المالية والإدارية التشغيلية اللازمة لتقديم هذه الخدمة قبل مباشرتها وأن تقدم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات التي تقدمها كما أن للمؤسسة الاستعانة بالسعوديين دون غيرهم لممارسة العمل الإداري والتعاقد مع الحجاج.**

**4- ألزم النظام كل من منح ترخيصاً أن يتقدم إلى وزارة الحج في المواعيد التي تحددها بطلب الموافقة الرسمية لتقديم الخدمة على أن يقدم ضماناً بنكياً ساري المفعول لمدة سنة باسم الوزارة بمبلغ لا يقل عن 300 ريال ولا يزيد عن 600 ريال عن كل حاج من الحجاج المرخص له بخدمتهم ويفرج عن هذا الضمان في نهاية شهر صفر من العام الذي يلي تقديمه. 5- لا يسمح بموجب هذا النظام للمواطنين والمقيمين بالحج إلاّ عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة كما يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام الاستثناء من هذا القيد.**

**6- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد 90 يوماً من تاريخ نشره.**

**أيضا بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المياه والكهرباء حول طلبه النظر في إلزام المستفيدين بالتوصيل بشبكة الصرف الصحي بعد تنفيذها وبعد النظر في قرار لمجلس الشورى حول هذا الخصوص، قرر مجلس الوزراء ما يلي:**

**أولاً: تقوم وزارة المياه والكهرباء - بعد تنفيذ شبكة الصرف الصحي وتشغيلها - بتوصيل جميع المنازل والمنشآت بالشبكة واحتساب تكاليف التوصيل على مالك المنزل أو المنشأة وذلك وفقاً للترتيب المالي الوارد تفصيلاً في القرار وتستوفى تكاليف إيصال الخدمة المنصوص عليها في القرار بالطريقة التالية:**

**أ- بالنسبة إلى المباني الجديدة تدفع القيمة كاملة إلى وزارة المياه والكهرباء.**

**ب - بالنسبة إلى المباني القائمة غير الموصلة بشبكة الصرف الصحي والتي يستخدم أصحابها (البيارات) تقسط القيمة على 36 شهراً تبدأ بعد تشغيل الخدمة وتستوفى عبر فاتورة المياه.**

**ثانياً: تطبق الترتيبات الواردة في هذا القرار ابتداءً من ميزانية العام المالي القادم 26 -1427هـ.**

**ثالثاً: تعيد وزارة المياه والكهرباء دراسة التكاليف المحددة في البند (أولاً) من هذا القرار وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ صدوره.**

**من ناحية أخرى وافق مجلس الوزراء على تعيين كل من سلطان بن جمال بن إسماعيل شاولي على وظيفة (وكيل الوزارة للثروة المعدنية) بالمرتبة 15 بوزارة البترول والثروة المعدنية، والدكتور خالد بن محمد بن عقيل السليمان على وظيفة (وكيل الوزارة لشؤون الصناعة) بذات المرتبة بوزارة التجارة والصناعة، وعبد العزيز بن سعد بن حجر الغامدي على وظيفة (مدير عام مصلحة أملاك الدولة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.**

Like 0 Tweet Share

بريـد طبـاعة